

الخنا في اذا تعد ذلك فلما فرغ المهر محمد الله من
 احكام المفقود في الخنا فقال ومنها اي ومن
 مسأيد الارث بالنقد والاحتياط الخنا المشكل
 وهو ما حوز من الاحتياط وهو التثني والتكسر
 او من قولهم خنت الطعام اذا اشتبه امره فلم
 يخلص طعمه وهو ادمي له التالكرو والارثي
 او كنه ثقتة لا تشبه الة منها والكلام فينه
 منحصر في انحاء الاول فيما ينفع به وهو مدكور
 في كتب الفقه وفروعه كثيرة ومحل بسطها
 كتب الفقه فراجع فيها اليه الثاني فيما لا يتصور
 منه حال اشكاله وما يتصور وقد ذكر ذلك
 بقوله ولا يتصور ان يكون الخنا المشكل ابا
 ولا اما ولا جدا ولا جدة لانه لو كان ابا
 رجلا او اما او جدة لكان انثى ولا زوجا ولا
 لانه لا يجوز ما حثه ما دام مشكلا وهو
 محصر في اربع جهات من جهات الارث وهي
 البنوة والاحوة والعمومة والادلا بواحد
 منها والولا يتصور في سبعة اصناف الاولاد
 واولادهم والاحوة واولادهم والامام واولادهم
 والموالي اليه الثالث في ارثه وارث من معه
 وقد ذكر ذلك بقوله وفي ميراثه اي الخنا
 المشكل خمسة اقوال للتعليل رضي الله تعالى
 عنهم قال بعض الكوفيين لا يرث وبه قال
 ابو سعيد الاطخزي وقال الامام مالك
 واهم رضي الله عنهما له نصف نصيب ذكر
 ونصف نصيب انثى ان ورث بها متفاضلا مطلقا

عند المالكية وعند الحنابلة كذلك ان لم يرج انضمامه
 بان بلغ مشكلا واستمر على اشكاله واحدا اذا كان
 صبيا يرجي انضمامه فعند الامام احمد واصحابه يعامل
 هو وباقي الورثة بالاض ويوقف الباقي الي ان يبلغ
 وان ورث باحدها فقط فله نصف ما يصيبه مطلقا
 عند المالكية وعلى التفصيل السابق عند الحنابلة
 وان ورثت بهما متساويا فالامر واضح وقال قوم
 يجعل ذكر اعلي كل حال ورث او لم يرث قال
 الكلبي رحمه الله في التواضع الكبرى لانه مال الذكر
 ومن اده الله قرجا فليس ينقصه ذلك شي من نصيبه
 ولا يزدده شي فوق نصيبه لانه لا حظ او فر من حظ
 الذكور وهذا من ذهب بعض البصريين انتهى وقال
 قوم ومنهم ابو حنيفة رحمه الله يعامل بالاحس
 بالحق المعية في حقه من ذكوره وانثى لانه
 المتيقن فان ورثت بهما متفاضلا فله الاقل او باحدها
 دون الاخر فلا يعطى شيئا ولا يوقف شي وقال الامام
 الشافعي رحمه الله يعامل الخنا وغيره بالاصد
 في حقه وحق غيره ان ورثت بهما متفاضلا او باحدها
 دون الاخر ويوقف الباقي الي ظهور حاله اي الخنا
 او الصلح فان ورثت بهما متساويا والولد ام او معتق
 فالامر واضح وهذا هو المعتمد من بو حقه في حق الخنا
 باليقين ويصرف الباقي الي باقي الورثة حسب الاستقامة
 ابو منصور ونسبة ابن اللبان الي محمد بن سريج وحكي

عنه